

الدر المختار

يملك الإيضاء (ثم إلى) الجد (أبي الأب ثم إلى وصيه) ثم وصي وصيه (ثم إلى القاضي
ثم إلى من نصبه القاضي) ثم وصي وصيه (وليس لوصي الأم) ووصي الأخ (ولاية التصرف في
تركه الأم مع حضرة الأب أو وصيه أو وصي وصيه أو الجد) أبي الأب (وإن لم يكن واحد مما
ذكرنا فله) أي لوصي الأم (الحفظ) وله (بيع المنقول لا العقار) ولا يشتري إلا الطعام
والكسوة لأنهما من جملة حفظ الصغير .

خانية .

فروع وصي القاضي كوصي الأب إلا قيد القاضي بنوع تقيد به وفي الأب يعم الكل .
عمادية .

وفي متفرقات البحر القاضي أو أمينه لا ترجع حقوق عقد باسراه لليتيم إليهما بخلاف وكيل
ووصي وأب فلو ضمن القاضي أو أمينه ثمن ما باعه لليتيم بعد بلوغه صح بخلافهم .
وفي الأشباه جاز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه إلا الوصي فله أن يشتري مال اليتيم
لنفسه لا لغيره بوكالة وجاز التوكيل بالتوكيل .

.

.

\$ باب الوكالة بالخصومة والقبض \$ (وكيل الخصومة والتقاضي) أي أخذ الدين (لا يملك
القبض) عند زفر وبه يفتي لفساد الزمان واعتمد في البحر العرف (و) لا (الصلح)
إجماعا .

بحر (ورسول التقاضي يملك القبض لا الخصومة) إجماعا .

بحر .

أرسلتك أو كن رسولا عني إرسال وأمرتك بقبضه توكيل